بدل عما فانه من كمال هوائها بخلاف السترة صحت
صلاته والا فلا ولو وضع بين يديه فيها متاعا هو
كما في المصباح كلما ينتفع به لم يكفه وكذا لا تكفيه
العصي المغروزة فيها لانها معرضة للزوال بخلاف
المسمرة كما ذكر الخامسة والثلاثون قد سبق
في هذا الباب ان الصلوات يتضاعف الاجر فيها
في مكة عليه في غيرها لشرف البقعة وعظم حرمتها
وكذا كالصلاة في تضاعف اجرها ثم سائر باقي
انواع الطاعات فكلما فعل فيها فثوابه مضاعف
وقد ذهب جماعة من العلماء الي انه اي الشان تضا
عف السيات فيها اي في مكة ايضا وممن قال بذلك
اي التضاعف للسيات فيها مجاهد بن جبير التابعي
الجليل واحمد بن حنبل قال جدي في مثير شوق
الانام نقلا عن ابن جماعة واختلفوا في تضعيفها
فقيل كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل كمضاعفتها
خارجه قال وهو صريح منفي بما وضح من القران
المجيد ومن جا بالسيئة فلا يجزي الا مثلها واكثر
العلما علي عدم تضاعف السيئة لذلك انتهي وفي
شوق الانام ظاهر كلام مجاهد ان السيئة تبلغ
في التضاعف مبلغ تضعيف الحسنات ويدل
له ما رواه الازرقي عن ابن جريج بلغني ان السيئة
بمكة بمائة خطيئة والحسنة علي نحو ذلك اي يستوي
فيها التضاعفان ولكن الاظهر في قول مجاهد ان

التشبيه

ابن حنبل

المصاحب ... فما اقرب ... الباطل فاحذر ... علي الحفا من حرارة الوطا

التشبيه في مطلق التضاعف الاتري لقول عمر رضي
الله تعالى انها فيه اعظم من عشر خطيات واثنتي
عشر خطيئة وسبعين خطيئة وايضا فقواعد الشريعة
في باب المضاعفة المحققة مقتضية ان السيئة عشر
الحسنة فاذا كانت الحسنة بمائة الف كانت السيئة
بعشرة الاف ولا دلالة في قول ابن جريج على تساوي
التضاعفين لان المائة في عبارته كناية عن التكثير
لا ان المراد حقيقة مفهوم العدد لصحة الاحاديث
ان الحسنة في مكة بمائة الف ونحو ذلك واقع كثيرا
في كلام العرب يعبرون بسبعة وسبعين واربعين
ومائة ونحو ذلك عن العدد الكثير فحينئذ فمعناه ان
السيئة بمكة تكتب سيات كثيرة وكذا الحسنات واعداد
كل والتفاوت بينهما معلوم من قواعد الشريعة
في قدر المضاعفة قال بعض المتاخرين قول مجاهد
واحمد تبعا لابن عباس وابن مسعود في التضاعف
اراد وافي الكيفية دون الكمية اذ ليست من عصي
الملك على بساط ملكه كغيره انتهي وهذا القول
لا نزاع فيه لاتفاق كل من قال بالتضعيف وعدمه
عليه وفي عزو التضعيف لابن عباس نظر فقد نقل
شيخنا حجازي عن اشياخه انه لم يثبت ذلك عنه
فان قيل هل تكون السيئة مغلظة كيفا وهي
واحدة او كونها مائة الف سيئة عددا اي سواء
اكان ذلك كله بمنزلة تلك الواحدة ام بمرة قلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)